


Distr.: General
25 April 2023
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السادسة والخمسون

فيينا، 3-21 تموز/يوليه 2023

تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته الخامسة والستين (نيويورك، 10-14 نيسان/أبريل 2023)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- تنظيم الدورة.....
3	ثالثاً- عقود البيانات.....
3	ألف- ملاحظات تمهيدية.....
4	باء- المفاهيم الأساسية.....
6	جيم- القواعد المتعلقة بطريقة التقديم.....
7	دال- قواعد بشأن مطابقة البيانات.....
7	هاء- قواعد بشأن استخدام (أو معالجة) البيانات.....
10	واو- القواعد المتعلقة بسبل الانتصاف نتيجة مخالفة العقد.....
10	رابعاً- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد.....
10	ألف- ملاحظات تمهيدية.....
10	باء- تعريف "النظام المؤتمت".....
11	جيم- استخدام النظم المؤتمتة في العقود.....
12	دال- الاعتراف القانوني.....
13	هاء- الإسناد.....
14	واو- الحالة الذهنية.....
14	زاي- العواقب القانونية.....
15	حاء- الامتثال القانوني.....
15	خامساً- مسائل أخرى.....
15	ألف- مشروع اليونيدروا للموجودات الرقمية والقانون الخاص.....
16	باء- الأعمال المقبلة.....



أولاً - مقدمة

1- بدأ الفريق العامل، في دورته الخامسة والستين، العمل بشأن موضوع عقود البيانات واستعراض العمل المضطلع به في فترة ما بين الدورات بشأن موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد. وأحالت اللجنة الموضوعين إلى الفريق العامل في دورتها الخامسة والخمسين (نيويورك، 27 حزيران/يونيه -15 تموز/يوليه 2022) (A/77/17، الفقرتان 159 و163).

ثانياً - تنظيم الدورة

2- عقد الفريق العامل، المؤلف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الخامسة والستين في نيويورك، في الفترة من 10 إلى 14 نيسان/أبريل 2023. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكي، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سنغافورة، سويسرا، شيلي، غانا، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كندا، كوت ديفوار، الكويت، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

3- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أنزبيجان، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البحرين، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، جمهورية مولدوفا، سري لانكا، السلفادور، السويد، سيراليون، غينيا الاستوائية، الفلبين، ميانمار، نيبال.

4- وحضر الدورة مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

5- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي، الاتحاد البريدي العالمي، مجموعة البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: جماعة دول الأنديز، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية: المجلس الاستشاري لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)، معهد القانون الأمريكي، نقابة المحامين لعموم الهند، مركز التعليم القانوني الدولي، مركز الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مجلس الموثقين/الكتاب العدول بالاتحاد الأوروبي، معهد القانون الأوروبي، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، معهد القانون والتكنولوجيا - جامعة ماساريك، الرابطة الدولية للمحامين الشباب، رابطة المحامين الدولية، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، غرفة التجارة الدولية، معهد القانون الدولي، الاتحاد الدولي للموثقين، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة محامي مدينة نيويورك.

6- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

الرئيس: السيد أليكس إيفانتشو (تشيكيا)

المقررة: السيدة ليخيا غونسالس لوسانو (المكسيك)

7- وعرضت الوثائق التالية على الفريق العامل:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.IV/WP.178)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تقدم تقريراً عن العمل المضطلع به في فترة ما بين الدورات بشأن موضوع استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد (A/CN.9/WG.IV/WP.179)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن القواعد التكميلية لعقود تقديم البيانات (A/CN.9/WG.IV/WP.180).

8- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة والجدولة الزمنية للجلسات.
- 2- انتخاب أعضاء المكتب.
- 3- إقرار جدول الأعمال.
- 4- عقود البيانات.
- 5- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد.
- 6- مسائل أخرى.

ثالثاً- عقود البيانات

ألف- ملاحظات تمهيدية

9- أشير إلى أنه، رغم أن الدورة الخامسة والستين كانت أول مناسبة ينظر فيها الفريق العامل في موضوع عقود البيانات بموجب الولاية التي أسندتها إليه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (انظر الفقرة 1 أعلاه)، فقد نظر في هذا الموضوع في إطار مناقشات أولية أثناء دورته الثالثة والستين (A/CN.9/1093)، الفقرات 77-95). وأشير أيضاً إلى أن الولاية تشير إلى عقود تقديم البيانات استناداً إلى التمييز الذي وضعته الأمانة في أعمالها التحضيرية السابقة بين "عقود تقديم البيانات" و"عقود تجهيز البيانات" (عقود معالجة البيانات) (A/77/17، الفقرتان 161 و163).

10- وشرع الفريق العامل في مداولاته بشأن عقود تقديم البيانات استناداً إلى الوثيقة (WP.180) (A/CN.9/WG.IV/WP.180). وأوضح أن مشروع القواعد التكميلية الوارد في الوثيقة WP.180 يمثل نقطة انطلاق للنظر في المسائل القانونية المتعلقة بعقود تقديم البيانات. ولوحظ أن تلك القواعد لا تفترض مسبقاً شكلاً نهائياً معيناً للصك، وأعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأن من السابق لأوانه أن يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن تلك المسألة، تماشياً مع الممارسة المعهودة في الأونسيترال. واقترح أيضاً أن تستكمل القواعد التكميلية بإرشادات توجه إلى الأطراف المتعاقدة (في شكل قائمة مرجعية مثلاً).

11- ومع ذلك، طرح سؤال عما إذا كان من المجدي والمستصوب أن يجري الفريق العامل مناقشة أولية بشأن شكل صك نهائي، الأمر الذي قد يكون له تأثير كبير على الصياغة.

12- وأشير إلى أن النص التشريعي والدليل القانوني على حد سواء يمكن أن يكونا مفيدتين في تعزيز اليقين القانوني والمواءمة في معاملات البيانات، وأن الدليل القانوني يمكن أن يجمع بنوداً نموذجية قياسية لعقود تقديم البيانات، غير أن هذه العملية تتطلب، حسيماً ذكر، موارد كبيرة نظراً لتنوع البنود الممكنة. وأشير أيضاً إلى أن إعداد نصوص تشريعية أمر مستصوب بشكل عام من أجل تعزيز ولاية الأونسيترال.

13- وقيل إن القواعد الواردة في الوثيقة WP.180 صيغت بوصفها أحكاماً تشريعية. غير أنه كان هناك أيضاً رأي مخالف مفاده أن للقواعد طابعاً تعاقدياً. ورئي أنه، دون المساس بالشكل النهائي لعمل الفريق العامل، الذي يتعين على اللجنة تحديده على أي حال، من الأفضل الشروع في إعداد أحكام تشريعية يمكن

بسهولة نقل محتواها إلى دليل قانوني إذا لزم الأمر، في حين أن نقل الدليل القانوني إلى نص تشريعي سيتطلب مجهودا إضافيا كبيرا.

14- وأشير إلى أن من المستصوب التوصل إلى فهم مشترك لكيفية عمل القواعد التكميلية. ولوحظ أن القواعد التكميلية يمكن أن يكون لها أثر قانوني محدد في ولايات قضائية معينة. وردا على ذلك، لوحظ أن الإشارة إلى القواعد التكميلية تدل على أن الطرفين قادران على تغيير أحكام النص التشريعي استنادا إلى مبدأ حرية الأطراف. وأشير إلى أن نصوص الأونسيترال تهدف أساسا إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت التجارية وترتكز على حرية الأطراف ومبدأ حرية التعاقد الذي يتصل بها. واقترح إدراج قاعدة عامة بشأن حرية الأطراف.

15- وأوضح أن مشاريع القواعد مستوحاة جزئيا من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع). وأوضح أن القواعد التكميلية، بدلا من أن تكيف أحكام محددة من اتفاقية البيع مع عقود تقديم البيانات، فإنها تستخدم اتفاقية البيع باعتبارها "إطارا مخصصا" لاستبانة المسائل القانونية التي يمكن أن يعالجها الفريق العامل. وأضاف أن مشاريع القواعد تسترشد أيضا بالمبادرات الوطنية وعبر الوطنية، ولا سيما مبادئ اقتصاد البيانات، التي اشترك في وضعها معهد القانون الأمريكي ومعهد القانون الأوروبي (فيما يلي "مبادئ معهد القانون الأمريكي والأوروبي") والمبادئ التعاقدية التوجيهية بشأن استخدام البيانات، التي نشرتها وزارة الاقتصاد والتجارة والصناعة في اليابان والتي عرضت على الفريق العامل في دورته الثالثة والسنتين (A/CN.9/1093، الفقرات 80-84). وعرضت مبادرات إقليمية أخرى كمصدر استلهام إضافي.

16- وأعرب عن تأييد واسع للمنهجية الواردة في الوثيقة WP.180. بيد أنه نَبِهَ إلى ضرورة أن تراعي الأعمال المقبلة الاختلافات الموجودة بين بيع البضائع والمعاملات المتعلقة بالبيانات، بما في ذلك الصفات الخاصة للبيانات باعتبارها غير ملموسة وغير تنافسية، ومختلف الممارسات والعلاقات التجارية التي تنطوي عليها. وأشير إلى أن تلك الاختلافات يمكنها أن تؤثر في نطاق المسائل القانونية التي ينبغي معالجتها بالمقارنة مع اتفاقية البيع، وكذلك في مضمون القواعد. ورئي أيضا أن هناك فائدة محدودة في الإشارة إلى "البيع" و"الترخيص" في سياق معاملات البيانات، وأنه ينبغي للفريق العامل أن يركز بدلا من ذلك على مختلف الحقوق التي ينطوي عليها ذلك (انظر أيضا الفقرة 39 أدناه).

17- ولوحظ أن الفريق العامل لا يحتاج إلى التداول بشأن ما إذا كان عقد لتقديم البيانات يشكل "عقد بيع" وما إذا كانت البيانات تشكل "بضائع" لأغراض اتفاقية البيع. ومع ذلك، لوحظ أن الفريق العامل سيحتاج في نهاية المطاف إلى مناقشة كيفية تفاعل القواعد التكميلية مع اتفاقية البيع من بين نصوص الأونسيترال الأخرى.

باء - المفاهيم الأساسية

18- سلّم بأن مفهومي "البيانات" و"عقد تقديم البيانات" أساسيان لنطاق العمل الذي سيضطلع به الفريق العامل. ولوحظ أن التعريفين العمليين لكلا المفهومين الواردين في الوثيقة WP.180 واسعا النطاق، ونتيجة لذلك، ستكون أنواع العقود المشمولة بالقواعد التكميلية واسعة النطاق، ويمكن أن تشمل عقودا لتوريد المحتوى الرقمي والخدمات الرقمية، وعقودا لنقل الموجودات الرقمية، وعقودا تنطوي على تبادل المعلومات بشكل ما.

19- وتبادل الفريق العامل آراء أولية بشأن كيفية تعريف مفهومي "البيانات" و"عقد تقديم البيانات". وأعرب عن تأييد للرأي القائل بأنه، بدلا من أن يصقل الفريق العامل التعريف بصورة مجردة، ينبغي له أن يصوغها بالإشارة إلى أنواع المعاملات التي تجري في الممارسة العملية، وكذلك أنواع الالتزامات التي تنشأ عن تلك المعاملات. وفي هذا الصدد، لوحظ أن الأطراف تهتم بالبيانات لما تمثله من معلومات، وهو ما يصنف ضمن معاملات "البيانات الضخمة". وأعرب عن تأييد واسع النطاق لأن تستبعد من النطاق "البيانات الوظيفية" مثل البرمجيات، و"البيانات التمثيلية" مثل الموجودات الرقمية، وأنواع أخرى من البيانات مثل ما ينتج عن خدمات

توفير الثقة. واقترح أن يولي الفريق العامل اهتماما كبيرا لكيفية صوغ هذا الاستبعاد في نهاية المطاف. وأشير أيضا إلى أن معاملات البيانات تجري بطرق أخرى فيما عدا مجرد نقل البيانات بين طرفين اثنين. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي تميز بين عدة أنواع مختلفة من عقود تقديم البيانات، التي استبينت بشأنها التزامات مختلفة، وتتناول إشراك أطراف ثالثة وسيطة. وأعرب عن بعض التأييد لإدراج عقود تجميع البيانات والعقود المبرمة مع وسطاء البيانات في نطاق العمل.

20- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي تعريف البيانات على أنها تمثيل للمعلومات في شكل "إلكتروني". وذهب أحد الآراء إلى ضرورة أن يتضمن التعريف وصفا بشأن إدراج المعلومات الموجودة في شكل رقمي" في التعريف على أساس أن الممارسة الحالية تعنى بالمعاملات المتعلقة بالبيانات الرقمية. ولوحظ أيضا أن الإشارة إلى البيانات "الرقمية" تعود بالمرء إلى أصول المشروع المتعلق بالعمل الاستكشافي بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالاقتصاد الرقمي وتعكس مصطلحات الصكوك التشريعية الدولية والإقليمية المتصلة بالاقتصاد الرقمي. وأضيف أن مصطلح "إلكتروني" قد ينظر إليه على أنه قديم.

21- وكان هناك رأي آخر، حذر من أنه لا ينبغي للفريق العامل أن يحدد عن مصطلحات نصوص الأونسيترال القائمة دون سبب وجيه. وأضيف أن مصطلحات مماثلة تستخدم في التشريعات الداخلية وأن تغيير مصطلح من المصطلحات يمكن أن يسبب اللبس. وأوضح أن مصطلح "إلكتروني" هو مصطلح شامل لا يشمل البيانات الموجودة في شكل رقمي فحسب، بل أيضا البيانات المستخدمة في الحوسبة التناظرية العالية السرعة والحوسبة الكمية، التي قد لا تكون "رقمية" (أي المعلومات التي تمثلها سلسلة من "الأصفر" و"الأحادي"). ولذلك اقترح الإبقاء على مصطلح "إلكتروني"، تماشيا مع مبدأ الحياد التكنولوجي، ولضمان أن يكون الصك النهائي متجاوبا مع التطورات المقبلة. وأضيف أن الملاحظات المصاحبة للقواعد التكميلية يمكن أن تشير إلى أن معاملات البيانات كانت، وقت الصياغة، تتعلق عمليا بالبيانات الرقمية.

22- واقترح، بدلا من ذلك، أن يتجنب الصك المسألة برمتها بالإشارة إلى المعلومات المتاحة في شكل مقروء آليا. وأعرب عن تأييد واسع النطاق لإدراج مفهوم قابلية القراءة آليا في تعريف البيانات، رغم أنه لوحظ أن التعريف ينبغي أن يحتفظ مع ذلك بمصطلح "إلكتروني". ولوحظ أيضا أن مصطلح "إلكتروني" يعني ضمنا بالفعل إمكانية القراءة آليا. وأعرب عن تأييد كبير للإبقاء على مصطلح "إلكتروني".

23- وقدم اقتراح بتعريف المقصود بمصطلح "المعلومات". وقدم اقتراح آخر بالاستعاضة عنه بمصطلح "حقائق"، وإن استفسر عما إذا كان يمكن وصف جميع البيانات، ولا سيما البيانات التي لا يمكن للبشر تفسيرها، بأنها "حقائق".

24- واقترح أن يركز العمل المقبل على المعاملات التي تجري بين منشأة تجارية وأخرى، ومن ثم أن تستبعد العقود المبرمة مع المستهلكين من النطاق. وأعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأنه، في حين ينبغي للعمل أن يتجنب المسائل المتعلقة بالملكية الفكرية، فليس من المستصوب ولا من الممكن عمليا استبعاد البيانات الخاضعة لحقوق الملكية الفكرية من النطاق. وبدلا من ذلك، يمكن معالجة أوجه التقاطع مع قانون الملكية الفكرية من خلال الحفاظ صراحة على تطبيق ذلك القانون وجعله ضمن الأولويات. وأبدت ملاحظات مماثلة فيما يتعلق بقوانين خصوصية البيانات وحمايتها.

25- ولوحظ أن الإشارة إلى البيانات باعتبار أن متلقي البيانات "يستخدمها" (مقابل "يعالجها") هي الأكثر شيوعا، وأثير سؤال عما إذا كان مصطلح "المعالجة" يشمل "الاستخدام". وردا على ذلك، لوحظ أن مصطلح "الاستخدام" يدرج عادة في قوانين خصوصية البيانات وحمايتها بوصفه عملية تجرى على البيانات، ومن ثم يندرج ضمن تعريف "المعالجة" الوارد في الوثيقة WP.180. وأعرب عن التأييد للاحتفاظ بالتعريف، الذي يجسد التعريف الذي تستخدمه الهيئات التقنية مثل المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس. غير أنه لوحظ أنه ينبغي توخي

الحذر في نقل المفاهيم التي وضعت في السياق المحدد للبيانات الشخصية. ورئي أيضا أنه، حتى إذا كان مصطلح "المعالجة" يشمل "الاستخدام"، فقد يكون من الأفضل مع ذلك أن تشير القواعد إلى "معالجة" و"استخدام" البيانات على السواء.

جيم - القواعد المتعلقة بطريقة التقديم

26- انتقل الفريق العامل إلى مناقشة القواعد المتعلقة بطريقة تقديم البيانات. وأبدي تأييد كبير لمناقشة هذه المسألة.

27- وفيما يتعلق بالقاعدة الواردة في الفقرة 28 من الوثيقة WP.180، لوحظ أنه يجوز لمقدم البيانات أن يتيح البيانات داخل نظام يخضع لتحكمه أو نظام يديره طرف ثالث وسيط. ولتغطية كلتا الحالتين، اقترح أن تشير القاعدة إلى تيسير تقديم البيانات بدلا من إتاحة إمكانية الوصول إلى البيانات. وأضيف أن الإشارة إلى طائفة واسعة من طرائق التقديم من شأنها أن تجعل القاعدة متجاوبة مع التطورات المقبلة، وأنه ينبغي أن يكون بوسع الأطراف الاتفاق على طرائق أخرى دون إعطاء الأولوية لأي طريقة معينة. وبالمثل، اقترح أن تتوخى القاعدة الحالات التي يصل فيها طرف ثالث إلى البيانات نيابة عن متلقي البيانات.

28- وأوضح كذلك أن البيانات تقدم، في الممارسة العملية، إما بإرسالها أو بإتاحة إمكانية الوصول إليها، وأنه يتعين على الطرفين، في كلتا الحالتين، الاتفاق على تدابير تقنية وتنظيمية وأمنية لتقديم البيانات. ولوحظ أن المتطلبات الأمنية تنطبق على النظم وليس على البيانات. وكان هناك تأييد لتتبع القاعدة 2 (ب) في الفقرة 28 وفقا لذلك.

29- وفيما يتعلق بالقاعدة الواردة في الفقرة 30 بشأن توقيت تقديم البيانات، أوضح أن العقد يمكن أن يحدد وقت التنفيذ (أي مرة واحدة أو على فترات منتظمة أو باستمرار) وأن القاعدة تنص على وقت مبدي في حالة عدم وجود اتفاق. وأوضح أيضا أن حسن التوقيت يمكن أن يكون، في بعض الحالات، سمة أساسية من سمات البيانات، بحيث يتعين تقديم البيانات في غضون إطار زمني معين، وهو ما يتوقف على الاستخدام المقصود ويمكن أن يختلف بمرور الوقت. وأضيف أن اتفاقات مستوى الخدمة كثيرا ما تحدد هذا الإطار الزمني فيما يتعلق بتقديم البيانات.

30- واقترح الاستعاضة عن الإشارة إلى تقديم البيانات "في غضون مدة معقولة" بالإشارة إلى تقديمها "دون تأخير لا مبرر له" من أجل مراعاة المسائل المتعلقة بانقطاع إمدادات البيانات. واقترح أيضا أن تسمح المدة المعقولة للتنفيذ بتقديم البيانات في شكل مناسب.

31- وفيما يتعلق بخطر فقدان البيانات أو تحويرها أثناء الإرسال (WP.180، الفقرة 32)، أوضح أن هناك حلولاً تعاقدية مختلفة متاحة، وأن حلا مشتركا يتوقع أن يكون متلقي البيانات مسؤولاً منذ اللحظة التي تدخل فيها البيانات إلى نظام يخضع لتحكمه (في حالة إرسال البيانات) أو من اللحظة التي يصل فيها إلى النظام الذي تتاح فيه البيانات (في حالة الوصول إلى البيانات). ولوحظ أن هذه الآلية توزع المخاطر بما يتماشى مع قدرة الطرف على التحكم في النظام ذي الصلة. وأشار إلى أن هذا الأساس المنطقي يمثل ركيزة لأحكام الأونسيترال القائمة، مثل المادة (1) 10 من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (اتفاقية الخطابات الإلكترونية)⁽¹⁾.

(1) انظر المذكرة التفسيرية لاتفاقية الخطابات الإلكترونية، اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.07.V.2)، الفقرة 177.

32- وأثير سؤال عما إذا كانت الأحكام المتعلقة بانتقال تبعة الهلاك الواردة في اتفاقية البيع ذات صلة بالبيانات. وأشار إلى أن تلك الأحكام قد لا تكون منطبقة بشكل مباشر في سياق معاملات البيانات نظرا لصفات الخاصة للبيانات وطريقة إرسالها. ولوحظ أيضا أن البيانات كثيرا ما تظل متاحة لمقدم البيانات، الذي يمكنه بالتالي تقديمها مرة أخرى في حالة فقدان البيانات أو تحويلها أثناء إرسالها.

دال - قواعد بشأن مطابقة البيانات

33- شدد على أنه ينبغي للفريق العامل أن يركز على تعريف مفهوم "نوعية" البيانات. وأوضح أنه، رغم أنه من غير الممكن عرض قائمة شاملة بالسمات ذات الصلة بجميع معاملات البيانات، فقد يكون من الممكن استنباط السمات الأساسية ذات الصلة في معظم المعاملات. وأشار إلى أن السمات الأساسية تشمل المنشأ (الأصل) والاكتمال والدقة والإشارة إلى نقطة زمنية معينة (حسن التوقيت). ومن السمات الأخرى التي استبينت إمكانية التتبع والقانونية (أي الامتثال للقوانين واللوائح).

34- وأوضح أن القانونية كسمة من سمات نوعية البيانات هي مسألة تتعلق بمطابقة العقود، في حين أن الامتثال للقوانين واللوائح ينبع من إلزامية تطبيقها (مثل قوانين خصوصية البيانات وحمايتها). ولذلك، لوحظ أنه لا يمكن الاعتماد على المطابقة لنوعية البيانات المتفق عليها كقناة وحيدة لضمان الامتثال لتلك القوانين واللوائح، وأنه يمكن توخي وضع قاعدة منفصلة لضمان الامتثال، بصرف النظر عن أحكام العقد. وفي هذا الصدد، اقترح أن ينظر الفريق العامل في وضع قاعدة على غرار المادة 2 (4) من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن استخدام خدمات إدارة الهوية وتوفير الثقة والاعتراف بها عبر الحدود تحفظ صراحة تطبيق القوانين واللوائح.

35- ومع ذلك، حددت سمات أخرى لنوعية البيانات، مثل الصلاحية للغرض، بوسائل منها الرجوع إلى معانيات البيانات والبلاغات العامة الصادرة عن مقدم البيانات، وشكل البيانات وهيكلها، وتوافر التحديثات.

36- وأشار إلى أن الأحكام المتعلقة بمطابقة البضائع في اتفاقية البيع لا تنطبق بسهولة على البيانات. ورئي أن الإشارة إلى الصلاحية للغرض المذكورة في القاعدة الواردة في الفقرة 36 من الوثيقة WP.180 مفرطة في الإملاء وأن من الأفضل الإشارة إلى مفهوم أكثر مرونة يشمل طائفة واسعة من استخدامات البيانات. وأضاف أن تحديد الغرض من استخدام البيانات يمكن أن يطرح تحديات في الممارسة العملية. ولهذه الأسباب، اقترح عدم الإبقاء على القاعدة 2 (أ) الواردة في الفقرة 36 من الوثيقة WP.180.

37- ولوحظ أن البيانات لا تفحص عادة بل يُتحقق منها وفقا للإجراءات التي يتفق عليها الطرفان، وأثير سؤال بشأن انطباق المادتين 38 و39 من اتفاقية البيع على معاملات البيانات. وأشار أيضا إلى أنه، في بعض المجالات وبالنسبة لبعض أنواع العقود، يتفق الطرفان على طرائق تقييم مطابقة البيانات عند تنفيذ العقد. ولذلك، اقترح أن ينظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إدراج التزام يقع على عاتق كلا الطرفين بالتعاون بحسن نية في تحديد المستوى المنطبق من حيث النوعية والتفصيل، وخصوصا في حال عدم وجود معيار في القطاع المعني وتقديم البيانات مع مرور الوقت. وأضاف أن البيانات لا يمكن في كثير من الأحيان تقييمها بالكامل إلا عند استخدامها فعليا، وهي اللحظة التي تكتسب فيها قيمتها.

هاء - قواعد بشأن استخدام (أو معالجة) البيانات

38- انتقل الفريق العامل إلى مناقشة القواعد المتعلقة باستخدام البيانات والواردة في الفقرة 44 من الوثيقة WP.180. وأوضح أن القواعد مستوحاة من المادتين 42 و43 من اتفاقية البيع. وملاحظة عامة، أعيد التأكيد على أن اتفاقية البيع توفر نقطة انطلاق مفيدة للفريق العامل لكي يتناول حقوق الأطراف في استخدام البيانات، غير أن انطباق أحكامها في هذا السياق يتطلب تحميصا دقيقا.

39- وأشير إلى أن حقوق الأطراف بمقتضى عقود تقديم البيانات توصف أحيانا بأنها تجسد نهج "البيع" أو نهج "الترخيص" (انظر الفقرة 43 من الوثيقة WP.180). ولوحظ أن عقد تقديم البيانات يمكن أن تكون له خصائص أنواع مختلفة من العقود، وأن آثار ذلك على حقوق الأطراف في عقد تقديم البيانات في إطار نهج "البيع" ونهج "الترخيص الحصري" يمكن أن تكون متماثلة. وأعرب عن تأييد كبير لتقاضي تلك التوصيفات، والتركيز بدلا من ذلك على مضمون حقوق الطرفين. وفي هذا الصدد، أُشير إلى أن المسائل التي ينبغي معالجتها تشمل '1' القيود المفروضة على الغرض الذي يستخدم متلقي البيانات هذه البيانات من أجله، و'2' الحقوق "المتبقية" التي يحتفظ بها مقدم البيانات في استخدام البيانات، و'3' توقيت تقديم البيانات، و'4' مدة عقد تقديم البيانات.

40- وأشير إلى أن القواعد التكميلية الواردة في الفقرة 44 من الوثيقة WP.180 لا تتناول حقوق الأطراف (القاعدتان 1 و 2) فحسب، بل تتناول أيضا حقوق الأطراف الثالثة (القاعدة 3، إلى جانب القاعدتين 4 و 5). واستمع الفريق العامل إلى طائفة من الاقتراحات لتعديل القواعد المتعلقة بحقوق الأطراف.

(أ) اقترح أن تشير القواعد إلى "الغرض" لا إلى "الوسيلة" التي ليس لها معنى واضح. وأوضح أن الإشارة إلى الغرض من المعالجة ووسيلتها يقصد بها ترجمة مفهوم "التحكم" في البيانات، وهو مفهوم يستخدم في قوانين خصوصية البيانات وحمايتها، وكذلك في بعض المبادرات الوطنية والإقليمية. بيد أنه أضيف أنه مفهوم قد يؤدي إلى اللبس، خصوصا بالنظر إلى معناه المحدد في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وكان هناك تأييد كبير لتقاضي مصطلح "التحكم"؛

(ب) لوحظ أن مصطلح "وسيلة" يمكن أن يفهم على أنه يشير إلى الجوانب التقنية لمعالجة البيانات، واقتراح الاستعاضة عنه بمصطلح "أساليب" الذي يشمل جوانب إضافية. وتمثل خيار آخر في الإشارة إلى "طرائق"، مع ملاحظة أن نقل البيانات والوصول إليها يخضعان عادة لشروط وإجراءات متفق عليها؛

(ج) في معرض الإشارة إلى أهمية حرية الأطراف، رُئي أن فاتحة القاعدة 1 زائدة عن الحاجة ولا ينبغي الاحتفاظ بها، وأنه ينبغي الاحتفاظ بالقاعدتين 1 (أ) و 1 (ب) باعتبارهما قاعدتين قائمتين بذاتهما. وكان هناك تأييد كبير لهذا الاقتراح؛

(د) اقترح أن تضاف عبارة "ما لم يتفق الطرفان على غرض محدد" في نهاية القاعدة 1 (أ). وأوضح أن من المألوف ألا تحدد عقود تقديم البيانات الصناعية غرضا معينا، وفي هذه الحالة تنطبق القاعدة العامة الواردة في القاعدة 1 (أ). وقد حظي هذا الاقتراح بالتأييد؛

(هـ) اقترح أن تضاف عبارة "ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك" في نهاية القاعدة 1 (ب). وأوضح أن الحق المتبقي لمقدم البيانات في معالجة البيانات وتقديمها لأطراف ثالثة لا يقتصر عادة على استخدام أو غرض محدد. وقد حظي هذا الاقتراح بالتأييد؛

(و) أُشير إلى أن الصيغة الجديدة للقاعدة 1 تجعل القاعدة 2 زائدة عن الحاجة. وتبعاً لذلك، كان هناك تأييد لحذفها.

41- ولوحظ أن القاعدة 3 الواردة في الفقرة 44 من الوثيقة WP.180 تفرض التزاما على مقدم البيانات فقط، وأن من المستصوب الحفاظ على التوازن في القواعد بالنظر إلى تبادلية الالتزامات. ولهذا السبب، اقترح أن تنص القواعد على التزامات تقع على عاتق متلقي البيانات، ويمكن أن تشمل، في جملة أمور، التحقق من موثوقية مقدم البيانات ومنع إساءة استخدام البيانات في المراحل اللاحقة.

42- وأثير سؤال عما إذا كان ينبغي أن تنطبق القاعدة 3 أيضا على الحالات التي تعيق فيها حقوق مقدم البيانات أو ادعاءاته المعالجة، وكذلك على الحالات التي تفرض فيها الحقوق والادعاءات التزامات ولكنها لا تعيق معالجة البيانات، وذلك مثلا باشتراط دفع رسم مقابل الترخيص. وكان هناك تأييد لتطبيق القاعدة على

كلتا الحالتين عن طريق '1' حذف عبارة "لطرف ثالث" أو الاستعاضة عنها بعبارة "بخلاف حق أو ادعاء متلقي البيانات"، و'2' حذف الإشارة إلى معالجة البيانات، و'3' إدراج إشارة إلى واجب مقدم البيانات المتعلق بتحديد الحقوق والادعاءات التي تفرض التزامات على متلقي البيانات ولكنها لا تعيق معالجة البيانات. وأعرب عن التأييد أيضا لإدراج قاعدة بشأن التزام متلقي البيانات بالامتثال لتلك الحقوق والادعاءات.

43- وأعرب عن تأييد كبير للاستعاضة عن الجملة الثانية في القاعدة 3 بقاعدة قائمة بذاتها بشأن واجب الطرفين المتعلق بالتعاون في تنفيذ عقد تقديم البيانات. واستقر عما إذا كان مقدم البيانات سيصبح، في حال حذفت الإشارة إلى معالجة البيانات من القاعدة 3، غير ملزم بضمآن أن يكون متلقي البيانات في وضع يسمح له قانونا بمعالجة البيانات بموجب العقد. ولوحظ أن مبادئ معهدي القانون الأمريكي والأوروبي يمكن أن توفر إرشادات بشأن هذه المسألة.

44- وذكر أن الإشارة إلى "وقت إبرام العقد" في القاعدتين 4 (أ) و5 ليست مناسبة في حالة العقود الطويلة الأجل، لأن مقدم البيانات يمكن أن يصبح على علم بحق أو ادعاء ما أثناء تنفيذ العقد. واستُمع إلى اقتراحات صياغية مختلفة. وأعرب عن التأييد للإشارة بدلا من ذلك إلى "وقت تقديم البيانات".

45- واقترح إدراج قاعدة بشأن التزام متلقي البيانات بإبلاغ مقدم البيانات بالحقوق أو الادعاءات التي تؤثر على تقديم البيانات في أقرب وقت ممكن. واقترح إدراج قاعدة بشأن التزام مقدم البيانات بإبلاغ متلقي البيانات بالحقوق أو الادعاءات التي تؤثر على البيانات في وقت تقديم البيانات أو بمجرد أن يصبح مقدم البيانات على علم بها. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن القاعدة ينبغي أن تنطبق على كلا الطرفين في إطار تنفيذ واجب التعاون (انظر الفقرة 43 أعلاه). ورئي أيضا أن القاعدة 4 (أ) قد تكون فضفاضة بشكل مفرط ويمكن أن تقتصر على مقدمي البيانات الذين لا يعملون في مجال توفير بيانات من النوع موضوع العقد.

46- وأثيرت أسئلة بشأن استنصواب وجدوى الإشارة إلى المكان الذي تعالج فيه البيانات وإلى مكان عمل متلقي البيانات كعامل ربط في القاعدة 4 (ب)، مثلا عندما تعالج البيانات باستخدام تكنولوجيا السجلات الموزعة أو غيرها من التكنولوجيات اللامركزية. وأشير إلى عدة عوامل ربط محتملة وكذلك إلى المادة 4 من اتفاقية مؤتمر لاهاي الخاصة بالقانون المنطبق على بعض الحقوق المتعلقة بالأوراق المالية الموجودة في حوزة وسيط. وأشير إلى أن العديد من القوانين ذات الصلة الإلزامية التطبيق لها أثر يتجاوز الحدود الإقليمية، وأنه سيكون من الصعب بوجه خاص توفير عوامل ربط فيما يخص جميع القوانين ذات الصلة، وأعرب عن تأييد واسع النطاق لحذف القاعدة 4 (ب) حتى تبقى القواعد متجاوبة مع التطورات المقبلة ومحايدة تكنولوجيا.

47- ودعي الفريق العامل إلى النظر في مسألة إدراج قواعد تكميلية بشأن حقوق الطرفين في البيانات المشتقة (أي البيانات التي ينتجها أي من الطرفين من خلال معالجة البيانات المقدمة بمقتضى العقد). وأعرب عن بعض التأييد للقيام بذلك، مع الإشارة إلى الأهمية الاقتصادية للبيانات المشتقة، وكذلك حالة عدم اليقين القانوني بشأن حقوق الطرفين في البيانات المشتقة عندما لا يتناول العقد هذه المسألة.

48- واستمع الفريق العامل إلى اقتراح بمواصلة النظر في هذه المسألة استنادا إلى المشروع التالي:

(1) ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يحق لمتلقي البيانات التحكم في البيانات المشتقة المنتجة من خلال معالجة البيانات المقدمة من مقدم البيانات وفقا لعقد تقديم البيانات.

(2) مع مراعاة الفقرة 1، يجوز لمتلقي البيانات معالجة البيانات المشتقة أو تقديمها إلى طرف ثالث.

(3) يحق لمقدم البيانات معالجة البيانات المشتقة وفقا لعقد تقديم البيانات أو عقد آخر يبرم مع

متلقي البيانات.

- 49- وبالإشارة إلى المناقشات السابقة المتعلقة باستخدام تعبير "التحكم"، ورد اقتراح بالاستعاضة عن عبارة "يحق لمتلقي البيانات التحكم في" الواردة في الفقرة 1 من مشروع القاعدة بعبارة "يحق لمتلقي البيانات معالجة".
- 50- واقترح أن ينظر الفريق العامل في تناول المسؤولية عن عدم مطابقة البيانات المشتقة المقدمة إلى طرف ثالث في المراحل اللاحقة. ولوحظ أن البيانات المشتقة تثير مسألة الحقوق في البيانات عموماً، على النحو الذي تناولتها به الوثيقة A/CN.9/1117، واقترح أن يتناول الفريق العامل الحقوق في البيانات خارج الإطار التعاقدية. وردا على ذلك، لوحظ أن هناك تقضياً داخل اللجنة للتركيز على الحقوق في البيانات في سياق عقود البيانات وليس بشكل أعم، وأن ولاية الفريق العامل تركز على عقود تقديم البيانات.

واو- القواعد المتعلقة بسبل الانتصاف نتيجة مخالفة العقد

- 51- دعي الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج قواعد تكميلية بشأن سبل الانتصاف نتيجة مخالفة عقود تقديم البيانات. ولوحظ، من جهة، أن القوانين الحالية المتعلقة بسبل الانتصاف نتيجة مخالفة العقد تنطبق على عقود تقديم البيانات. وأضيف أن سبل الانتصاف التي تكون في شكل تعويضات نقدية يمكن تطبيقها دون صعوبة في سياق معاملات البيانات. ومن جهة أخرى، لوحظ أن الخصائص المميزة للبيانات قد تتطلب تكييف بعض سبل الانتصاف الأخرى. وأشار إلى رد الحق والتنفيذ العيني كمثالين على سبل الانتصاف التي قد يلزم تكييفها بسبب توافر البيانات المنسوخة. وأعرب عن بعض التأييد للنظر في وضع قواعد تكميلية بشأن سبل الانتصاف الأخرى تلك.

رابعا- استخدام الذكاء الاصطناعي والأتمتة في التعاقد

ألف- ملاحظات تمهيدية

- 52- أحاط الفريق العامل علماً بتقرير أمانة الأونسبيتال عن الفعالية المعقودة في فترة ما بين الدورات في 17 كانون الثاني/يناير 2023، كما ورد في القسم الثاني من الوثيقة ("WP.179") A/CN.9/WG.IV/WP.179. وأعرب الفريق العامل عن تقديره لمعهد القانون الأوروبي لما قدمه من دعم في استضافة هذه الفعالية. ولوحظ أن العروض الإيضاحية التي قدمت خلال هذه الفعالية والمناقشات التي دارت خلالها مكنت الفريق العامل من تجاوز المسائل النظرية والتركيز على المسائل التقنية. واقترح أن تواصل الأمانة تجميع المعلومات المتعلقة بحالات الاستخدام والتشاور مع الخبراء بشأن إعداد المبادئ، على النحو المبين في القسم الثالث من الوثيقة WP.179. وشدد على أن النتيجة ستجسد تنوع الممارسات التي تعتمدها الدول.
- 53- ورئي أنه ينبغي للفريق العامل أن يأخذ في الاعتبار اختلاف مستويات التنمية والقدرة التكنولوجية بين الدول. واقترح أيضاً عرض تنظيم أنشطة مكرسة للمساعدة التقنية من أجل مساعدة الدول النامية على سد الثغرات الموجودة في تشريعاتها المتعلقة بالتجارة الإلكترونية.

باء- تعريف "النظام المؤتمت"

- 54- لوحظ أن تعريف "النظام المؤتمت" الوارد في المبدأ 1 واسع جداً. وأشار إلى أنه ليس من الواضح، في الظاهر، أن هذا التعريف ينطبق على نظم الذكاء الاصطناعي أو على النظم المستخدمة في إطار تعاقدية.
- 55- واقترح، من أجل توضيح أن المصطلح يشمل نظم الذكاء الاصطناعي، أن يشير التعريف على نحو صريح إلى نظم الذكاء الاصطناعي. واقترح أن يتم ذلك بالإشارة صراحة إلى "النظم القائمة على القواعد" و"نظم التعلم الآلي" (أو الذكاء الاصطناعي "الضعيف")، التي تمثل أنواع نظم الذكاء الاصطناعي المعترف بها نظرياً

والمطبقة عمليا. وأوضح أن النوع الأول من النظم يعمل بطريقة "قطعية"، في حين أن النوع الثاني يعمل بطريقة عشوائية، غير قطعية.

56- وأشير إلى أن الفريق العامل أجرى مناقشات مستفيضة في دورته الرابعة والستين بشأن التمييز بين النظم المؤتمتة ونظم الذكاء الاصطناعي، حيث برز رأي مفاده أن مصطلح "النظام المؤتمت" يستوعب النظم القطعية (حتى وإن كانت غير متطورة) والنظم غير القطعية.

57- واقترح أن تركز المبادئ على نظم الذكاء الاصطناعي وحدها. وردا على ذلك، لوحظ أن من بين الآراء التي أعرب عنها أيضا في الدورة الرابعة والستين رأي مفاده أن العمل الذي سيضطلع به في المستقبل ينبغي أن يركز على جميع النظم المؤتمتة بصرف النظر عما إذا كانت تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي أو ما إذا كانت تعمل بطريقة قطعية أم لا. وأضيف أن هذا التركيز يتسق مع مبدأ الحياد التكنولوجي. ولوحظ أيضا أن التركيز على جميع النظم المؤتمتة يتماشى مع النهج التدريجي المجسد في ولاية الفريق العامل، ويحافظ على الصلة بين المبادئ وأحكام نصوص الأونسيترال الحالية بشأن استخدام النظم المؤتمتة. وأشير إلى أن السمات المميزة لنظم الذكاء الاصطناعي يمكن تناولها في المبادئ نفسها.

58- واستمع الفريق العامل إلى عدة اقتراحات من أجل تعديل التعريف:

(أ) اقترح أن يستعاض عن تعبير "برنامج حاسوبي" بتعبير "نظام حاسوبي" من أجل الإقرار بأن النظم المؤتمتة تتألف من مكونات في شكل معدات وبرمجيات. ولقي هذا الاقتراح تأييدا كبيرا. وذهب اقتراح بديل إلى الإشارة إلى "نظام إلكتروني"، وإن لوحظ أن هذا المصطلح واسع جدا؛

(ب) أوضح أن البشر يشاركون في تصميم الأنظمة المؤتمتة. ولذلك، اقترح أن يشير التعريف إلى النظم المؤتمتة التي تعمل دون تدخل بشري "إضافي". وأشير أيضا إلى أن الرقابة البشرية مبدأ هام في حوكمة الذكاء الاصطناعي، وأنه ينبغي للفريق العامل أن يحرص على ضمان ألا تحول الإشارة إلى النظم التي تعمل "دون مراجعة أو تدخل" من جانب الإنسان دون إمكانية وجود اشتراطات قانونية لتوفير إشراف بشري على نظم الذكاء الاصطناعي. وردا على ذلك، أوضح أن تلك العبارة تعبر عن مفهوم التشغيل الآلي وأنها مستمدة من المادة 4 (ز) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية. وأضيف أن تركيز ولاية الفريق العامل ينصب على الأتمتة في العقود، التي تكون بالضرورة في شكل إلكتروني، وليس على حوكمة الذكاء الاصطناعي؛

(ج) اقترح أن يستعاض عن تعبير "بإجراء ما" بتعبير يجسد استخدام النظم المؤتمتة في عمليات اتخاذ القرارات التي قد لا تتطوي على أي فعل مادي.

جيم - استخدام النظم المؤتمتة في العقود

59- أعرب عن تأييد واسع النطاق لحذف المبدأ 1 وإدراج تعريف "النظام المؤتمت" في الفقرة (أ) من المبدأ 2 بإدراج الجملة التالية:

الأنظمة المؤتمتة المستخدمة في التعاقد هي أنظمة قطعية أو غير قطعية قادرة على تنفيذ إجراءات دون مراجعة أو تدخل من شخص طبيعي بغرض تكوين أو تنفيذ العقود.

60- وأشير إلى أن هذه الجملة تحدد بشكل مفيد النطاق فيما يخص وظيفة المبادئ وتحافظ في نفس الوقت على الحياد التكنولوجي. ولوحظ أيضا أنها لا تستبعد التدخل البشري بشكل مطلق، واقترح أن تضاف عبارة "دون الحاجة إلى" قبل كلمة "مراجعة". وأشير إلى أن هذا المبدأ ينبغي أن ينص أيضا على النظم التي تقوم بعمليات قطعية وغير قطعية.

61- واقتراح توضيح مراحل دورة حياة العقد التي ينطبق عليها المبدأ 2. وأثير سؤال عما إذا كان هذا المبدأ يتناول مخالفة العقد. وردا على ذلك، أوضح أن مصطلح "تنفيذ" يشمل عدم التنفيذ وسبل الانتصاف، مثلما يشمل مصطلح "تكوين" المفاوضات السابقة للتعاقد. وأشار إلى أن سبل الانتصاف نتيجة مخالفة العقد التي اتفق عليها الطرفان في العقد يمكنها أن تطبق بشكل آلي، وأن هذه الحالات من حالات تنفيذ النتائج المتفق عليها في حالة التخلف ينبغي تمييزها عن الحالات التي يمارس فيها أحد الطرفين، بوسائل مؤتمتة، سبل الانتصاف نتيجة مخالفة الطرف الآخر للعقد على النحو الذي يوصي به القانون ولا يتفق عليه الطرفان (مثل "الإفاد الذاتي"، انظر الوثيقة A/CN.9/1125، الفقرة 35).

62- وطرح سؤال عما إذا كان مصطلح "تنفيذ" يشمل تسوية المنازعات. وأوضح أن النظم المؤتمتة يمكن أن تستهل تسوية المنازعات وأن بعض إجراءات تسوية المنازعات هي بالفعل مؤتمتة كليا. ولذلك، فقد اقترح إضافة ما يلي في الفقرة (ب): "يمكن استخدام النظم المؤتمتة لاستهلال تسوية المنازعات من خلال معالجة رسائل البيانات".

63- وأشار إلى أن الفرق بين تنفيذ العقد وتسوية المنازعات يمكن أن يكون غير واضح في النظريات القانونية، وأن أعمال الفريق العامل ينبغي أن تركز على الحالات العملية. وأشار إلى أن الفريق العامل الثاني ينظر في تسوية المنازعات في إطار الاقتصاد الرقمي، وأن تناول هذه المسألة يمكن أن ينتج عنه بعض التداخل. وأشار إلى ضرورة التنسيق بشكل وثيق بين أعمال الفريقين العاملين.

64- ودعا اقتراح آخر إلى إدراج إشارة إلى إنهاء العقد وتعديله. وردا على ذلك، أشار إلى المذكرة الإيضاحية الصادرة بشأن اتفاقية الخطابات الإلكترونية⁽²⁾، التي توضح المعنى الواسع لعبارة "في سياق تكوين أو تنفيذ عقد" الواردة في تلك الاتفاقية. واقتراح تقديم توضيح مماثل في الملاحظات المصاحبة للمبدأ 2.

دال - الاعتراف القانوني

65- استمع الفريق العامل إلى عدة اقتراحات من أجل تعديل المبدأ 3.

(أ) اقترح إضافة عبارة "أو تنفيذه" في نهاية الفقرة (أ). ومن ناحية، أشار إلى أن المسائل التي تمس الصحة أو وجوب الإنفاذ لا تنشأ إلا أثناء تكوين العقد، ومن ثم فإن الإشارة إلى التنفيذ غير ضرورية. ومن ناحية أخرى، قيل إنه، في حين قد يكون الحال كذلك في سياق الخطابات الإلكترونية، فإن السمات المميزة للتعاقد المؤتمت تتطلب تطبيق الفقرة (أ) على تنفيذ العقود. وكحل وسط، ومن أجل تجسيد ترتيب دورة حياة العقد، اقترح أن تدرج فقرة أولى جديدة تستند إلى الفقرة (ب) ولكنها لا تنطبق إلا على تكوين العقد، بينما لن تنطبق الفقرة (ب) إلا على تنفيذ العقد؛

(ب) اقترح أن تشير الفقرة (ب) إلى "القرارات" التي يتخذها نظام مؤتمت، بالإضافة إلى "الإجراءات" التي ينفذها. وأضيف أنه ينبغي الإشارة إلى "الأثر القانوني" للقرار أو الإجراء، بدلا من الإشارة إلى القرار أو الإجراء نفسه؛

(ج) طرح سؤال عما إذا كان هذا المبدأ يتعارض مع تطبيق القوانين الإلزامية التي تقيد حرية الأطراف. وردا على ذلك، أشار إلى أن تطبيق مبدأ عدم التمييز في نصوص الأونسيترال يقتصر في العادة على التمييز القائم على اشتراطات الشكل، كما يتضح من عبارة "لمجرد أن"، في حين أن أي سبب آخر يتصل بالبطان أو انعدام الأثر القانوني سيظل ساريا؛

(2) انظر الحاشية 1 أعلاه، الفقرة 55.

(د) أوضح أن الفقرة (ج) تمثل قاعدة بشأن الحياد التكنولوجي وليس بشأن الاعتراف القانوني، ورئي على نطاق واسع أنه ينبغي وضع هذه الفقرة في مبدأ منفصل. واقترح أن تعاد صياغتها استناداً إلى المادة 9 (1) من اتفاقية الخطابات الإلكترونية، على غرار النص التالي: "ليس في هذه المبادئ ما يشترط استخدام طريقة معينة في النظم المؤتمتة". وحظي هذا الاقتراح بالتأييد. وأضيف أنه يمكن توقع إمكانية استبعاد طرائق معينة، مثل الطرائق القائمة على التحيز.

هاء - الإسناد

- 66- أبلغ الفريق العامل بأن صياغة المبدأ 4 تثير بعض الشكوك بشأن كيفية تطبيقه.
- 67- ولوحظ أن الفقرة (ب) يمكن أن تفهم على أنها توجي بأن الطرف الثالث مشغل النظام يمكن اعتباره طرفاً في عقد ينشأ باستخدام النظام، مما سيثير مسائل قانونية أساسية. وأوضح أن هذه الفقرة تهدف إلى الإقرار بأن النظام ذاته يمكن أن تستخدمه أطراف مختلفة في العقد، وهذه مسألة تقنية، وأن الإسناد تتناوله الفقرتان (أ) و(ج). ولوحظ أنه يمكن تعديل المبدأ بحيث ينسب قدرات النظام إلى المشغل، مما يكفل بقاء المشغل مسؤولاً عن النظام.
- 68- وأثير سؤال عن العلاقة بين هذا المبدأ والقانون الموضوعي، بما في ذلك قانون الوكالة. وأوضح أن هذا المبدأ صيغ وفقاً للنهج الذي اتبعته الأونسيترال بعدم المساس بالقانون الموضوعي⁽³⁾. وأبلغ الفريق العامل بأن اتفاقية الخطابات الإلكترونية لا تتضمن قاعدة بشأن الإسناد، على الرغم من تناولها للنظم المؤتمتة، لأنه رئي أثناء الأعمال التحضيرية أن الإسناد هو في نهاية المطاف مسألة تتعلق بتطبيق القانون الموضوعي.
- 69- بيد أن الفريق العامل أبلغ أيضاً بأن هذا المبدأ يُعنى بإسناد مخرجات نظام مؤتمت إلى شخص ما، وليس بما إذا كان ذلك الشخص يتصرف نيابة عن شخص آخر. وأوضح أن من المهم أن يعيد الفريق العامل تأكيد الموقف القائل بأن مخرجات النظام المؤتمت ينبغي أن تسند دائماً إلى شخص ما، وليس إلى النظام نفسه. وأضيف أن من المهم أيضاً توضيح أن المبدأ المتعلق بالإسناد لا يعنى بالقانون الموضوعي.
- 70- وقدمت عدة اقتراحات من أجل تعديل هذا المبدأ، بما في ذلك توضيح طريقة تطبيقه:
- (أ) انقُح على حذف الجملة الأولى من الفقرة (أ). ولوحظ أن هذه الجملة تمثل بياناً سياساتياً ليس من الضروري ولا من المستصوب إدراجه. ولوحظ أن التطورات التي يعرفها القانون قد تؤدي في نهاية المطاف إلى منح شكل من أشكال الشخصية القانونية لأحد نظم الذكاء الاصطناعي؛
- (ب) أشير إلى أن الجملة الثانية من الفقرة (أ) تنص على أن تسند مخرجات النظام المؤتمت إلى الشخص الذي يشغل النظام نيابة عنه، بينما تنص الفقرة (ج) على إسناد تلك المخرجات، كما هو الحال فيما بين الطرفين، وفقاً لأي إجراء يُتفق عليه. وذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي وضع الحكم الوارد في الفقرة (ج) قبل الجملة الثانية من الفقرة (أ) للإشارة إلى أن هذه الأخيرة لا تنطبق إلا في حال عدم الاتفاق على أي إجراء. وذهب رأي آخر إلى أن الجملة الثانية من الفقرة (أ) هي عبارة عن حكم أعم يتناول الإسناد، بصرف النظر عما إذا كان هناك عقد أم لا. واستناداً إلى هذا الرأي، قيل إن هذا الحكم مفيد بوجه خاص في إسناد مخرجات النظم المستخدمة في المرحلة السابقة للتعاقد؛
- (ج) رئي أنه، من أجل استيعاب استخدام نظم الأطراف الثالثة، يمكن إعادة صياغة الفقرة (ب) بحيث تنص على أنه يمكن لعدة أطراف أن تستخدم النظام نفسه مع إسناد المخرجات إلى كل طرف.

(3) انظر المذكرة التفسيرية المتعلقة باتفاقية الخطابات الإلكترونية (الحاشية 1 أعلاه)، الفقرة 213.

واو- الحالة الذهنية

- 71- أوضح أن المبدأ 5 هو مبدأ جديد. وأضيف أن هذا المبدأ يكمل المبدأ المتعلق بالإسناد؛ وفي حين أن المبدأ 4، فيما يتعلق بمخرجات النظام المؤتمت، يُعنى بتحديد هوية الشخص الذي قام بالفعل، فإن المبدأ 5 يُعنى بالتأكد مما يدور في ذهن ذلك الشخص.
- 72- ولوحظ أن "الحالة الذهنية" مصطلح غير معتاد في النصوص التشريعية. وفي حين أنه قد يكون معروفاً في سياق جنائي، فإنه غير معروف في بعض النظم القانونية، ولا سيما في سياق التعاقد. ولوحظ أن الحالة الذهنية الأوثق صلة بالموضوع في سياق التعاقد هي النية، واقترح أن يستعاض عن تعبير "الحالة الذهنية" بتعبير "النية" أو "الإرادة". وكان هناك تأييد لهذا الاقتراح، وإن كان هناك أيضاً تأييد للاحتفاظ بتركيز واسع يشمل قانون الخطأ وغيره من العوامل المبطلّة.
- 73- ورئي أنه ليس من الضروري إدراج مبدأ من هذا القبيل، حتى في حال قصره على تحديد النية. وعلى العكس من ذلك، رئي أن هذا المبدأ يمكن أن يوفر توجيهها بشأن العوامل ذات الصلة فيما يتعلق بتحديد النية. وأضيف أنه قد لا يكون من الضروري إيلاء الاعتبار لتصميم وتشغيل النظام المؤتمت في جميع الحالات. ولذلك، اقترح تعديل المبدأ بحيث يوضح أنه يمكن إيلاء الاعتبار لهما "عند الاقتضاء".
- 74- وأشير إلى أن "إدخال" النظام "في الخدمة" يمكن أن يكون عاملاً ذا صلة، وأن ذلك ينبغي أن يجسد في المبدأ. كما لوحظ أن التركيز عند الاستعلام عن الحالة الذهنية ينتقل، في الممارسة العملية، لينصب على برمجة النظام، بدل تشغيله.
- 75- واقترح أن يركز المبدأ على مخرجات النظام. واقترح أيضاً أن يحدد ما إذا كان يُعنى بالحالة الذهنية للطرف أو للشخص الذي تسند إليه مخرجات النظام المؤتمت.
- 176- ولوحظ أن هذا المبدأ لا يحدد الشخص المقصود به (أي الشخص الذي قد يولي الاعتبار لتصميم النظام وتشغيله). وأعرب عن شغل مثاره أن المبدأ، بصيغته الحالية، يمكن أن يفسر على أنه يجيز الاستعلام عن تصميم وتشغيل نظام ما في كل مرة يشكك فيها في مخرجات هذا النظام.
- 77- كما أعرب عن شغل مثاره أن هذا المبدأ يمكن أن يعني ضمناً أن القانون الحالي الذي يشترط استبانة الحالة الذهنية للشخص، مثل الموافقة، ينطبق بشكل مختلف عند استخدام النظم المؤتمتة. وأضيف أن ذلك لن يكون مستصوباً ولا يتسق مع المبادئ الأساسية التي تستند إليها نصوص الأونسيرال.

زاي- العواقب القانونية

- 78- أوضح أن المبدأ 6 هو مبدأ جديد. وأعرب عن بعض التأييد لإدراج مبدأ يتناول العواقب القانونية الناجمة عن الحالات التي تسوء فيها الأمور فيما يتعلق بتشغيل نظام مؤتمت. واقترح أنه، بدلاً من التركيز على "رسائل البيانات" التي "أنشئت... أو أرسلت"، مما قد يعني ضمناً تبادل الخطابات الإلكترونية، ينبغي للمبدأ أن يركز على القرارات التي تعتمد أو الإجراءات التي تتخذ باستخدام النظام.
- 79- ولوحظ أن هذا المبدأ، بصيغته الحالية، لا ينطبق على الحالات الناجمة عن خطأ في البرمجة فحسب، بل ينطبق أيضاً على الحالات التي يولد فيها نظام غير قطعي مخرجات غير مقصودة. ولوحظ أن هذا المبدأ يمكن أن ينطبق أيضاً على الحالات الناجمة عن تدخل خارجي. ورئي أنه، في حال قصر المبدأ على حالات الخطأ، فينبغي أن يشير إلى رسائل البيانات التي تنشأ "بالخطأ". وأضيف أن المبدأ، حتى وإن كان مقصوراً بهذه الطريقة، فقد يلزم صقله أكثر من أجل ضمان استيعابه للحالات التي تنص فيها قواعد النظام على المعاملات المتأثرة بالخطأ، كما هو الحال في التداول العالي الوتيرة.

- 80- وأعرب عن شاغل مثاره أن هذا المبدأ يؤثر على القانون الموضوعي. غير أنه لوحظ أن اتفاقية الخطابات الإلكترونية تتضمن أحكاماً تتناول مسائل تتعلق بالقانون الموضوعي (مثل المادة 14 المتعلقة بالخطأ في المدخلات)، وإن كان نطاقها محدوداً.
- 81- وطرح سؤال عن مدى استصواب وجدوى صياغة مبدأ مكرس للحالات التي يولد فيها نظام غير قطعي مخرجات غير مقصودة.

حاء - الامتثال القانوني

- 82- أعرب عن التأييد للاحتفاظ بمبدأ بشأن الامتثال القانوني. واقترح أن تشترط الجملة الأولى من المبدأ 7 الامتثال "لجميع القوانين المنطبقة" لكي تشمل القوانين المنطبقة في سياق عابر للحدود. وأضيف أن هذا الإدراج يوضح أن للمبدأ مستويين من التطبيق: (أ) القوانين المنطبقة على النظم المؤتمتة، و(ب) القوانين المنطبقة على الأنشطة التجارية بصرف النظر عما إذا كانت النظم المؤتمتة مستخدمة أم لا.
- 83- ورئي أن الجملة الثانية وصفية ومن ثم من الأفضل وضعها في الملاحظات المصاحبة للمبادئ.
- 84- وأثيرت تساؤلات بشأن مدى ملاءمة فرض واجب الامتثال على الشخص الذي يشغل النظام المؤتمت نيابة عنه. ولوحظ أن ذلك الشخص قد لا يكون متحكماً في تصميم النظام أو تشغيله، وخصوصاً بالنسبة للنظم غير القطعية. وأضيف أنه يمكن أن تنشأ تعقيدات في تطبيق المبدأ الذي يكون فيه تصميم النظام وتشغيله خاضعين للأسرار التجارية.
- 85- وقدم اقتراح بفرض واجب على مشغل النظام بإبلاغ المستخدم بأي قيود مفروضة على استخدام النظام المؤتمت.

خامساً - مسائل أخرى

ألف - مشروع اليونيدروا للموجودات الرقمية والقانون الخاص

- 86- أبلغت أمانة الأونسيترال الفريق العامل بأنها كانت تراقب عن كثب مشروع الموجودات الرقمية والقانون الخاص الذي يعمل عليه المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، حيث يعدّ مبادئ القانون الموضوعي الخاصة بالموجودات الرقمية. ولوحظ أن تعريف الموجودات الرقمية، بموجب المشروع الحالي للمبادئ، واسع النطاق ويمكن أن يشمل السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بالمعنى المقصود في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. وأضيف أن مشاريع المبادئ، بما في ذلك الأحكام التي تحدد الرسوم المفروضة على أمناء الموجودات الرقمية، ستطبق بذلك على تلك السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.
- 87- بيد أنه أوضح أن مبدأ التكافؤ الوظيفي، بموجب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، يسمح لنظم القانون الموضوعي القائمة، التي تتسم بأنها كاملة وراسخة، بأن تنطبق على المستندات والصكوك القابلة للتحويل بصرف النظر عن الوسائط. وأبلغ الفريق العامل بأنه إذا كانت المبادئ تنطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، فيمكنه أن ينشئ نظاماً مزدوجاً للقانون الموضوعي خاصاً بالمستندات والصكوك القابلة للتحويل تبعاً للوسيلة المستخدمة، وهو ما لا يتسق مع مبدأ التكافؤ الوظيفي ويمكن أن يخلق حواجز كبيرة بالنسبة للأطراف التجارية.

- 88- وكانت هذه الشواغل موجودة لدى وفود مختلفة. وقدمت عدة أمثلة على الاشتراح المحلي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، استبعدت الموجودات الرقمية من النطاق، فضلا عن التشريعات المحلية المتعلقة بالموجودات الرقمية، التي تستبعد السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من النطاق.
- 89- وشدد أعضاء الفريق العامل عموما على ضرورة تحقيق الاتساق الوثيق للنصوص المتعلقة بالتجارة الرقمية من خلال التنسيق المؤسسي، وأثروا على الأمانة لمشاركتها في مشروع اليونيدروا.
- 90- وأشار إلى أن مشاريع المبادئ قد وضعت من أجل معالجة الثغرات الموجودة في تطبيق القوانين القائمة على الموجودات الرقمية، وهو ما لا ينطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. واقترحت العديد من الحلول بهدف التخفيف من التوتر القانوني بين قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والمبادئ. أولا، اقترح استبعاد السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل من تعريف "الموجودات الرقمية" في المبادئ. وثانيا، اقترح ألا تؤثر المبادئ، من حيث التفسير، على نظام القانون الموضوعي الخاص المنطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، الذي ستكون له الغلبة في حال عدم الاتساق.
- 91- وأعرب عن القلق من أن أعضاء الفريق العامل ليسوا في وضع يسمح لهم بتقديم آراء بشأن هذه المسألة لأنه لم يتح لهم الوقت لدراسة الشواغل الموضوعية التي أثارها الأمانة فيما يتعلق بمشاريع المبادئ. وشدد أيضا على أنه، في غياب طلب محدد من اللجنة، ليست لدى الفريق العامل ولاية لتقديم أي تعليقات أو توصيات إلى منظمة أخرى. بيد أنه أضيف أن هذه المسألة تتعلق مباشرة بتفسير وتطبيق نص أعده الفريق العامل، ولذلك فمن المناسب إطلاع اليونيدروا على الملاحظة القائلة بأن إدراج السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في نطاق مشاريع المبادئ من شأنه أن يحبط النهج الذي تتبعه الأونسيترال فيما يتعلق بالقانون الموضوعي المنطبق على السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل بموجب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل. واقترح كذلك تبادل المواد التفسيرية والتوضيحية ذات الصلة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

باء - الأعمال المقبلة

- 92- اتفق الفريق العامل على أنه، بالنظر إلى التقدم المحرز أثناء الدورة بشأن كلا الموضوعين والعمل السابق المضطلع به في فترة ما بين الدورات، ينبغي للأمانة أن تعد مجموعة منقحة من القواعد التكميلية بشأن عقود تقديم البيانات ومجموعة منقحة من المبادئ المتعلقة بالتعاقد المؤتمت لكي ينظر فيها في دورته السادسة والسنتين. ولوحظ أن الأعمال المقبلة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار التكنولوجيات الجديدة وأوجه التقدم المتعلقة بالواقع المعزز والواقع الغامر والميتافيرس. واتفق الفريق العامل على أن من المناسب مواصلة العمل بشأن كلا الموضوعين بالتوازي.